

شرح الكافي {}28{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين عاقبة للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يديه السبعة بشيرا ونذيرا - [00:00:01](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين قضوا حياتهم وافنوا اعمارهم في خدمة هذا الدين رضي الله تعالى عنهم وارضاهم ومن اكتفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد - [00:00:21](#)

لقد بقي من احبابي صفة الائمة مسألتان نعرض لهما ان شاء الله في هذه الليلة ثم ننتقل بعد ذلك الى مبحث ما يتعلق بموقف المأموم من الايمان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:39](#)

والصلاة والسلام الاتمان الاكلمان على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب الصلاة قال باب الائمة قال فصل الثالث انه يكره امام - [00:00:58](#)

اللحان لانه نقص يذهب ببعض الثواب يعني اللحان هو الذي يغير في الحروف نعم قال وامامة من لا يصلح ببعض الحروف كالرأد والقاف وامامة التثام وهو من يكرر - [00:01:17](#)

والان ما فارغنا من هذا والفأفاء فالذي يكرر الفاء لانهما يزيدان في الحروف قال رحمه الله وتصح الصلاة خلفهما لانهما يأتيان بالحروف على الكمال يعني هو نقص ولكن هذا النقص لا يصل الى عدم صحة الصلاة وراءهم بل ان ذلك جائز - [00:01:36](#)

لكن لا شك لانه يختار الاكمل والاسلم. وقد مر الفرق بين العرب واللحان. فالعربي هو الذي يقرأ القرآن فصيحاً وقد سبق ان تكلمنا عن ذلك في اخر الروسي الاسبوع الماضي - [00:02:00](#)

قال فان كان يجعل الظاد ظاء في الفاتحة مقياس المذهب انه كالامي لانه يبدل حرفا بغيره ويحيل المعنى فانه يقال ظل يفعل كذا اذا فعله نهارا قال المصنف رحمه الله تعالى ويكره ان يؤم قوما اكثرهم له كارهون. هذه المسألة التي وقفنا عندها ولذلك لم اعلق على ما مضى لانه - [00:02:15](#)

فيما يبدو سبق الحديث عنه اه تعلمون ما يتعلق ايها الاخوة بالامامة واهميتها وان الرسول صلى الله عليه وسلم بين مكانة الامام وانه ظامن وان الامام انما جعل ليؤتم به كما قال - [00:02:42](#)

عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليتم به وانها ينبغي ان يكون الامام اما ان يختار من قبل ولي الامر او ان يختار من قبل الناس اذا كان لهم حق الاختيار في ذلك - [00:03:00](#)

ولا ينبغي ان يأتي انسان يكرهه الناس اعرض عليهم. سواء كانت له مكانة او غير مكانة. وليس المراد هنا ايها الاخوة الذي القوم وهم له فارهون هو الذي لا يصلح ان يكون ايمانه بان يكون ظالما او متعديا او يتساهل في امر الصلاة - [00:03:15](#)

او يأخذ عليه المصلون امرا من الامور التي ايضا تقدر في عدالته ولذلك سيرد الحديث في ذلك نعم قال رحمه الله ويكره ويكره ان يؤم قوما اكثرهم له كارهون لما روى ابو امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله - [00:03:35](#)

الله عليه واله وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون. قال وهذا حديث حسن. الشاهد في الفقرة الاخيرة من الحديث وهذا حديث حسن - [00:03:55](#)

وقد جاءت ايضا احاديث اخرى اولها حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما وفيه لا تقبل صلاة رجل اما قوما وهم له كانوا ثلاثة لا تقبل صلاتهم وذكر منهم الرجل يؤم القوم وهم له كارهون والرجل لا يأتي - [00:04:19](#)

الا دبارا ومن اعتمد المحررا. هؤلاء ثلاثة ايضا وردوا في الحديث الاول الرجل الذي يؤم القوم وهم له كارهون في الحديث الذي اوردت لا تقبل صلاته وهنا ثلاثة لا لا تجاوز صلاتهم حناجر اذانهم - [00:04:40](#)

وفي حديث اخر ايضا باسناد حسن عند ابن ماجة وهو حديث عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا - [00:05:01](#)

لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا. هنا لا تجاوز صلاتهم اذانهم اذا الثلاثة الذين ورد ذكرهم من ام قوما وهو له كارهون. والمراد لا تجاوز صلاتهم اذانهم جاء التعبير عن الاذن. لان الاذن هي التي يحصل بها - [00:05:19](#)

الاستماع والافقاء فان الاستماع فان المستمع يستمع باذنه ما يسمع من تكبير ومن تسبيح ومن قراءة وغيرها. ولذا جاء التنصير وجاء في الحديث الاخر لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا. اذا هل المراد بانها لا ترفع الى السماء بمعنى ترد - [00:05:41](#)

لا تقبل او انها لا تقبل قبولا كاملا بعض الاحاديث اطلق لا تقبل صلاة وهذا لا تجاوز صلاتهم اذانهم شبرا لا تجاوزوا اذانهم والاخر لا ترتفعوا فوق رؤوسهم شبرا بمعنى ان من ام قوما وهم له كارهون فان صلاته واما ان يحصل فيها نقص - [00:06:03](#)

او انها لا تقبل وهذا القبول قد لا يكون قد يكون عدم قبول بالكلية او انها لا تقبل قبولا غير كامل. بمعنى ان صلاته لا تكون كاملة اي ناقصة. شداد خداج - [00:06:29](#)

اذا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانا. ذكر منهم رجل ام قوما وهم له كارهون وتكلم العلماء عن هذه المسألة وبينوا ان المراد بالذي يعم قوما وهم له كارهون هو ان يكون ظالما. او ان يكون الناس لا يريدون امامته لوجود - [00:06:45](#)

اما لو كان صالحا مستقيما ذكيا نقييا صافي القلب فلا ينبغي ان ان يقدح ذلك. ان يقدح ذلك فيه. ولا ان في عدالته وله ان يرم الناس فاذا كان عدم رغبتهم في امامته لانه عدل لانه يعظهم لانه ينصحهم لانه ينكر المنكر فهذا لا يلتفت اليه - [00:07:06](#)

واما اذا كانت امامته بمعنى ان هناك امورا تحصل منه تخل بصلاته او بعدالته فهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فسر بعض العلماء ذلك بائمة الجور اي الظلم يعني فسر ذلك بالجائرين او بالذين يفرضون انفسهم على الناس وهم - [00:07:30](#)

لا يريدونهم الوجود نقص فيهم واما الثاني الذي ورد في الحديث فهو ايضا رجل لا يأتي الصلاة الا معنى لا يأتي دبارا يعني الناس لا يأتي الى الصلاة الا بعد ان يفرغ الناس منه اي ان ينتهوا منها وقد مر بنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر كيف انت اذا كان - [00:07:53](#)

عليك امها يؤخرون الصلاة عن وقتها قال فما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معه فصل فانها تقول لك نافلة اي الظمير الى يعود الى الصلاة معهم. وفي حديث عبد الله ابن مسعود في قصته مع الاسود ومع القمة ما - [00:08:19](#)

مع حديث ايضا ابي ذر وسيأتي ان شاء الله ذكره والتعليق عليه. والثالث هو من محررا يعني انسان اصبح حرا. فهو بين واحد ثلاثة اما انه يكتم حريته يعلم بان هذا حر ولكنه يخفيه. او انه ينكر ذلك او انه يسخره له بمعنى يستعبده - [00:08:39](#)

ان يسخره في خدمته ويذله في ذلك واما المرأة التي جاءت في الرواية الاخرى التي باتت وزوجها عليها ساخط فهذا جاء احاديث كثيرة انه اذا طلب زوجها فابت فان الملائكة تلغنها حتى تصبح - [00:09:06](#)

وكذلك التي تخرج باذن زوجها وقد ورد احاديث كثيرة تحدث عن ذا تحذر من ذلك ولعلها تأتي مناسبة نتكلم عنها ان شاء الله قال فان كانوا يكرهونه لسنته او دينه فلا يكره. ان كانوا اهل بدعة او فيهم من هو اهل بدعة ويكرهونه لانه من - [00:09:25](#)

بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم السائلين وفق منهج السلف الصالح فلا يلتفت الى كراحتهم ولا الى ما يدعون لان الحق معه وهم الذين على غير الحق وفي هذه الحالة ذكر المؤلف بانه لا ينظر اليه - [00:09:47](#)

قال منصور رحمه الله تعالى قيل لنا انما عني بهذا ائمة منصور ابن المعتمر وعلق عليه الاخوة المحققون نعم قيل لنا انما عني بهذا ائمة الظلمة فاما من اقام بالسنة فانما الاثم على من كرهه. يعني ائمة الظلمة او الذي يفرضونه على نفسه على الناس وهم لا يريدون -

ويوجد من هو اولى منه كما يحصل احيانا بان بعض الائمة يحصل عنده جاهل او تغلب عليه العامية ويصر على ان يصلي في الناس مع وجود من هو اولى منه - [00:10:30](#)

وكان الاولى به ان يترك ذلك الامر الى اهله قال رحمه الله تعالى ويكره ان يؤم نساء اجانب لا رجل معهن. لماذا؟ لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال دخل رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثها - [00:10:43](#)

وقال عليه الصلاة والسلام لا يخلون رجل بامرأة في قصة الرجل الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي ذهبت - [00:11:01](#)

فقال انطلق مع زوجتك فامر به عليه الصلاة والسلام ان ينطلق مع زوجته الى الحج مع انه قد اكتتبت في غزوة من الغزوات الجهاد في سبيل الله. وبهذا نتبين خطورة الخلوة وما يترتب عليها من الفساد. وليس شرطا ان يحصل الفساد لكن المظنة قائمة - [00:11:17](#) والرسول صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك اذا لا ينبغي ان تصلي امرأة او ان يؤم رجل نساء اجانب لكن اذا كان في المسجد - [00:11:40](#)

وفيه والناس يصلون فهذا امر جائز فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام الرجال والنساء كذلك وتيات الحديث عن صفوف قال ويكره ان يتقدم المفضل من هو من هو اولى منه. يعني هذا لا ينبغي يعني دائما الرسول صلى الله عليه وسلم قال يا ام - [00:11:55](#) اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة وقد رأينا ان العلماء رحمهم الله تعالى فرعوا على الحديث كثيرة فقالوا ايضا يقدم الاتقى والاورى ومن يقوم بخدمة المسجد على صفات متتابعة من الحديث عنها - [00:12:16](#)

قال لانه جاء في الحديث اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منهم لم يزالوا في سفال. يعني في نزول وانحطاط هذا هو معنى الحديث ولكن هذا الحديث فيه كلام - [00:12:37](#)

وهذا ذكره الامام احمد في رسالته المعروفة وهي ايضا مطبوعة وذكر ذلك الاخوة في التعليم. نعم قال احتج به احمد رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى باب موقف الصلاة. باب موقف الصلاة يعني موقف المأموم من الامام. وهذا ايضا باب مهم ايها الاخوة - [00:12:49](#)

وهو ينبغي ان نعرفه لانه ينبغي للمأموم ان يعرف موقفه من الامام. نعم. اذا كان في مسجد فموقفه واضح وبيّن. ولكن اذا كان اذا كان شخصان فلا بد ان يكون احدهما امام والاخر فاذا يقف الواحد. واين موقف الاثنين؟ هذه كلها سيتكلم عنها المؤلف ان شاء الله - [00:13:11](#)

تعالى ويورد ايضا الدالة في ذلك قال رحمه الله اذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الامام هذا حصل في حديث عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كما مر وسيأتي مرة اخرى - [00:13:35](#)

فانه عندما قام فتوضأ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده واداره حتى اقامه عن يمينه وتلك الصلاة كانت صلاة نافلة وفي قصة جابر وجبار في الحديث - [00:13:52](#)

الذي اوردناه وعلقنا عليه سابقا وهو في صحيح مسلم ان جابر ابن عبد الله بعد ان توضأ جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده فاداره - [00:14:10](#)

فاقامه عن يمينه قال فان كبر عن يساره اداره الامام وعن يمينه فان جاء اخر كبر وتأخر فصفى خلفه. كما في حديث جابر وجبار فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل - [00:14:27](#)

جابرا الى يمينه فلما جاء جبار فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايديهما معا ووردهما الى الخلف اقام صفا خلفه - [00:14:44](#)

اذا موقف الاثنين يكون وراء الامام. والثاني يكونان صفا والواحد لا يكون صفا كما هو معلوم. ولكن المرأة تصلي لوحدها خلف الرجال اذا لم يكن معها نساء قال ولا يتقدم الامام الا ان كان الموضع ضيقا - [00:15:02](#)

فان كبر الثاني عن يساره اخرهما الامام بيدي بيديه فيما روى جابر رضي الله عنه قال سرت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في غزوة فقام يصلي فتوضأت ثم جئت حتى - [00:15:23](#)

فقمتم عن يسار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر رضي الله عنه حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه متعددة فاخذنا فاخذ بايدينا هذا الحديث سبق ان عرضناه بطول -

[00:15:39](#)

تكلما عنه وبيننا انه فعلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمن مجموعة من الصحابة في غزوة وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من يتقدمنا يعني الى الماء فيعد الحوض ويملأه بالماء فقال هذا هو جابر ثم قال اخر فقام - [00:16:05](#)

وان الرسول صلى الله عليه وسلم اتى استأذنهما في ماذا في شرب الدابة وفي الوضوء من الماء فاذن له وبيننا كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التواضع وكرم الخلق علقنا على ذلك كله - [00:16:23](#)

قال وان صل يا عن يمينه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره جاز لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال فيما روى ابن مسعود قال صلى لما الامام ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى بين علقمة والاسود رحمهما الله وقال - [00:16:40](#)

هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل رواه ابو داود هذا الاثر حديث طويل اخرجه مسلم بطول اطول ما في ابي داود وقصتهم ايضا معروفة انه ما دخل على عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما والاسود علقما - [00:17:02](#)

النخعيان هما من اصحاب عبد الله ابن مسعود دخل عليه فقال صلى من خلفكم يقصد ماذا الامير فقال لا فقال قوما فصليا فلما قام وقف ماذا عن يمينه فقدمهما فجعل احدهما عن يمينه وقفا فجعل احدهما عن يمينه - [00:17:22](#)

والاخر عن يساره وهذا يخالف ماذا الحديث حديث جابر وجبار وايضا حديث انس الذي سيأتي فصففت انا واليتيم من ورائه او خلفه والعجوز من ورائنا وهذا تكلم عنه العلماء وجاء في هذا الحديث ايضا انهام وضع ايديهما على ركبهما فظرب عليها - [00:17:44](#)

عبد الله بن مسعود فطبق يديه ووضعهما تحت فخذيه وفعلنا مثله ولكن هذا الذي فعله عبد الله بن مسعود والاسود وعلقمة خالفه فيه كافة العلماء من الصحابة والتابعين لان حديث - [00:18:08](#)

سعد ابن ابي وقاص نفخ ذلك. لان ذلك كان في اول الامر في حديث سعد ثم نهينا عن ذلك اذا اليدان انما توضعان على الركبتين اذا هذا الحديث جاء فيه انه امرهما بان يطبقا يديهما - [00:18:26](#)

ويضعانها بين الفخذين وهذا قلنا حديث منسوخ كما بين العلماء ذلك وتكلموا عنه وسبق ان اشرنا الى ذلك وهذا الرأي انما هو خاص بعبد الله بن مسعود والاسود وعلقمة اذا معه نعم - [00:18:45](#)

قال ولان الوسط موقف لامام العراة وامام وامامة النساء. يعني سجد ومع ان بعض العلماء تأول ذلك وقال لعل المكان كما اثر عن ابن سيرين التابعي فانه خال لما توسطهما لضيق المكان - [00:19:04](#)

قال رحمه الله فان كان معه امرأة قامت خلفهم. فان كان معه امرأة قامت خلفهم كيف تجمع بين هذا وبين النهي عن ان يصلي الواحد خلف الصف فدا فمتى ياتي في حديث علي بن شعبان - [00:19:22](#)

شيبان وكذلك حديث وابسة الكلام عنه سيذكر ذلك المؤنث. والبخاري ترجم المرأة تكون صفا واحدا. واعترض ايضا بعض على البخاري واجاب عن ذلك فيما اذكر الحافظ ابن حجة وقال بان ذلك لها حكم الواقف خلف الصف يعني تأولت - [00:19:38](#)

والمرأة لا شك تختلف عن الرجل. فالرجل لا يجوز له ان يقف منفردا واما المرأة فيجوز لها ذلك باقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس المتفق عليه - [00:20:00](#)

قال رحمه الله فان كان معه امرأة قامت خلفهم لما روى انس رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصففت انا واليتيم ورائه والمرأة خلفنا. والمرأة التي هي امه ام انس - [00:20:17](#)

وايضا في بعض الروايات والعجوز من ورائنا والمراد بالعجوز هي المرأة الكبيرة وليس ذلك نقدا وزما لها. لان المرأة اذا تقدم فيها السن ووصلت الى سن معينة تسمى عجوزا وليس ذلك عيبا فيها - [00:20:37](#)

ولكن العيب ان يخل الانسان بدينه. اما اذا استقامت على دين الله واغار الله سبحانه وتعالى عمرها ووصلت الى ذلك الحد هي نعمة من الله خيركم من طال عمره وحسن عمله - [00:20:53](#)

اذا يقول فصفت انا واليتيم. اليتيم هو من مات ابوه ولم يبلغ ولا علاقة للام فان الام لو ماتت وهو صغير والاب باق لا يسمى يتيما لكن اليتيم يطلق على - [00:21:07](#)

الذي مات ابوه وهو لم يبلغ بعد فخف انس وانس قد بلغ مع ان اول ما قدم لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندما ذهبت به امه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:22](#)

ليخدمه كان في سن العاشرة ولكن هذا بعد ان مضت تلك السنون وتقدم به السن واصبح شابا اصبح فهو اما الآخر فهو صغير فقفل خلفه هذا في النفل قال بعض العلماء هل يصف الرجل ومعه صغير خلف الامام في الفرض فيه خلاف عند الحنابلة - [00:21:36](#)

قال فصلى بنا ركعتين متفق عليه قال فان اجتمع رجال وصبيان وخناثي ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثة ثم النساء. لماذا هذا؟ لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ليلني منكم اولو الاحلام والنهر. ولذا يتقدم اهل الفضل والخير - [00:22:01](#)

حتى ماذا يكونون قريبين منه؟ كانوا قريبين من رسول الله ليأخذوا ويتلقوا عنه. والمراد بولا الاحلام هم اولو العقول. ويأتيهم بعد ذلك الاقرص العقرب الى ان ينتهي المقام. المهم الا يتقدم الصبيان. لكن لو تقدموا فذلك لا يؤثر على صحة الصلاة - [00:22:23](#)

ولكن الاولى ان يكون الكفار العقلاء وحتى لا ان يقربوا من الامام لانه قد يحتاج الى تنبيه فينبه ربما ايضا يرتج عليه في القراءة فيحتاج من ينبهه ويرد عليه ويفتح عليه - [00:22:44](#)

قال لما روى ابو مالك الاشعري رضي الله عنه انه قال الا احذثكم بصلاة النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اقام الصلاة فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم ثم قال هكذا قال - [00:22:59](#)

العبد الاعلى لا احسبه الا قال صلاة امتي رواه ابو داود رحمه الله اذا هذا الحديث واضح في هذه المسألة يقدم الرجال ثم بعد ذلك يليهم الصبيان ثم يأتي بعد ذلك الخلافة لاحتمال ان يكون - [00:23:19](#)

فيهم رجال ويكون النساء وراء اولئك قال فان لم يكن مع الرجل الا امرأة وقفت خلفه فان كان معه صبي وقف عن يمينه فيما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها - [00:23:35](#)

فقام النبي صلى الله عليه واله وسلم يصلي من الليل فقامت فوقفت عن يساره فاخذ بذؤابتي فادارني عن يميني اخذ بطرف العمامة هذا الحديث كما ذكر متفق عليه ولكن جاء بروايات مبسطة - [00:23:57](#)

ايضا فيها توضيح اكثر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الى قردة وفي رواية شن يعني قربة عتيقة قديمة قد جفت وييست وهذه حال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت حاله على هذا النمط - [00:24:15](#)

فانه صلى الله عليه وسلم كانت حاله يعني كانت عيشته كفاة وايضا عليه الصلاة والسلام زهد في الدنيا وعزف عنا واقبل على الآخرة وهكذا كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يسيرون في منهج - [00:24:35](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تكلمنا وعلقنا على مثل هذا الموضوع كثيرا بينا حالتهم وما كانوا عليه وكيف تمر بهم الايام؟ بل ربما الشهور دون ان توقد النار في بيوتهم وانهم كان ايضا يربطون الحجارة على بطونهم من شدة الجوع - [00:24:51](#)

ومع ذلك دافعوا وجاهدوا في الله حق جهاده ونصر الله تعالى بهم الدين واعز الاسلام وانتشر الاسلام في افاق الدنيا واقبل الناس عليه افواجا. هذه هي حالهم. اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى شن فتوظأ بماء قليل لم يكثر - [00:25:10](#)

يعني اخذ ماء قليلا وهذا دليل على اقتصاده عليه الصلاة والسلام. ولان الانسان لا ينبغي له ان يسرف في وضوءه ولا في غسله حتى ولو كان على جانب نهر كما جاء في الحديث - [00:25:29](#)

وان عبد الله ابن عباس ايضا اخذ ماء على نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انه قلل المال وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان تواصل صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام نام نام مضطجعا - [00:25:43](#)

قال حتى نفخ يعني حتى ظهر نفسه بمعنى نام وتعلمون ما جاء بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تنام عيناه وقلبه لا ينام.

لان الوحي قد ينزل ولذلك يقول عبدالله ابن عباس فقام فاذن للصلاة او فاذن في الصلاة يعني نودي للصلاة - 00:26:02
فقام ولم يتوضأ. وهذا الحديث اخذ ايضا منه بعض العلماء بان النوم لا يكون ناقضا للوضوء. وان كان مر بنا ليس ناقضا للوضوء
ولكنه مظنة ماذا لنقض الوضوء لاحتمال ان يخرج من الانسان ريح وهو في نومه - 00:26:25

اذا هذا الحديث كما ترون فيه ما يدل على زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقشفه ورغبته عن الدنيا وعزوله عنها واقباله على
الآخرة وهذا هو شأن المبين العاملين. ولا يمنع ايضا ان يتنعم الانسان في امور الدنيا اذا انعم الله - 00:26:45
الله سبحانه وتعالى عليه ولكن عليه ان يتجنب الاسراف وان يشكر الله سبحانه وتعالى والا ينسى اخوانه من المؤمنين قال فان كان
معه رجل وصبي في فرض وقف بينهما كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه - 00:27:05
وجعل الرجل عن يمينه او جعلهما عن يمينه وان كان في نافلة وقف خلفه على ما على ما في حديث انس رضي الله عنه هذه المسائل
فيها خلاف ايضا عند العلماء ولكن نحن لا نخرج كثيرا عن المذهب. نعم - 00:27:25

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان وقف المأمومون قدام الامام لم تصح صلاتهم. اه هذي مسألة مهمة ايها الاخوة وربما تحصل
من بعض الناس ايام الحج وغالبا ممن يفدون الى هذه المدينة التي يرى في هذا المسجد فانك احيانا تراهم يصلون امام الامام يعني
قدام الامام - 00:27:42

ما ذكر المؤلف فهل تصح صلاتهم او لا الائمة الثلاثة ابو حنيفة نحن قلنا في ما اذا كانت المسألة ذات اهمية نشير الى الائمة الائمة ابو
حنيفة والشافعي واحمد يرون ان صلاتهم لا تصح - 00:28:07

عثر عن الامام مالك واصحابه انها تصح والذين قالوا لا تصح صلاتهم يستدلون بالحديث المتفق عليه انما جعل الامام ليتم به. قالوا
والمتقدم على الامام لا يعتبر مؤتما به لانه لا يستطيع ان يقتضي به الا ان يلتفت والالتفات ممنوع. وقد عرفتم في الالتفات اليسير انه
خلصة من الشيطان - 00:28:24

من صلاة المؤمن. وان الالتفات الكثير يبطل الصلاة الذي يكون فيه استداعة. اذا جمهور العلماء قالوا لا يمكن ان يكون اولا مقتديا
بالامام الا اذا التفت الامر الآخر ان المقتدي يكون خلف المقتدى به. الامر الثالث الحديث انما جعل الامام ليتم به فلا تختلف عليه -

00:28:50

الامر الرابع انهما عرف ان احدا صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان المسلمون يصلون خلفه قال صلوا كما رأيتموني
اصلي. وهذا امر والامر يقتضي الوجوب قال رحمه الله فان وقف المأمومون قدام الامام لم تصح صلاتهم لقول النبي صلى الله عليه
واله وسلم - 00:29:14

انما جعل الامام ليؤتم به قال وان وقف الواحد خلف الصف هذه مسألة مهمة جدا وربما يعني اي واحد منا مر به مثل ذلك فكيف
يتخلص ذلك الموقف يعني يأتي الى مسجد في مسجد رسول الله هذا يعني ينذر وربما لا يحصل لكثرة الداخلين وكثرة المصلين -

00:29:41

ولكن في بعض المساجد التي يقل المأمومين فيها يحصل ذلك يكون يمتلئ الصف الاول فتأتي فلا تجد من يقف معك وربما ايضا
تنتظر فيكبر الامام دون ان يدخل احد. اما لو بدأت الصلاة ودخل معك داخل قبل ان يركع الامام فلا اشكال هنا - 00:30:05
لكن الكلام فيما لو بقيت خلف الصف فما هي الحالة؟ هذه لها صور كثيرة جدا نأخذها واحدة واحدة حسب ما يذكر المؤلف قال وان
وقف الواحد خلف الصف او خلف الامام او عن يساره يعني خلف الصف. يعني يكون هناك صف خلف الامام او عدة صفوف -

00:30:26

ويأتي هذا الشخص فيصلي منفردا اي فذا وحده او يكون وراء الامام منفردا. هناك امام ومعه مصل فيقف وراء الامام والموقف ان
يكون عن يمين الامام فوقف وراءه هل تصح صلاته - 00:30:50

طبعاً يساره لم تصح صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم نقف هنا ان يقف وراء الامام لا تصح الصلاة او عن يساره. هذا من مفردات المذهب
يعني مفردات مذهب الحنابلة اما الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي فيصحون صلاته. يعني لو ان انسانا صلى خلف الصف -

فان صلاته صحيحة او وقف عن يسار الامام كما ذكر المؤلف ايضا وحجته في ذلك حديث ابي بكرة رضي الله تعالى عنه الصحابي فانه دخل المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ركع فرقع فرقع ابو بكرة دون الصف يعني قبل الصف - [00:31:30](#) ثم اخذ يخب يسرع ماذا وهو راكع الى الصف. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من الساعي فقام ابو بكرة رضي الله تعالى عنه فقال انا يا رسول الله - [00:31:53](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعود يعني لا تعد بمثل هذا العمل. الروايات ولا تعد ولا تعد يعني لا تسرح لكن الرواية المشهورة - [00:32:10](#)

ولا تعد اي لا تعد الصلاة الجمهور قالوا صلاته صحيحة بدليل حديث ابي بكرة فانه ركع دون الصف ثم اسرى فدخل في الصف ومع ذلك لم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة. هذا الدليل الاخر - [00:32:23](#)

الدليل الثاني انهم قالوا ان صلاة المرأة خلف الصف تصح فكذلك ايضا صلاة الرجل. واما الحنابلة الذين انفردوا بهذه المسألة ومعهم بعض السلف فسيذكر المؤلف الدليلين من السنة لمذهبهما وسنبين ايضا الرد على مذهب الجمهور بان حديث ابي بكرة انما عذره الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:32:40](#)

لانه قال له ولا تعد يعني لا تعد لمثل ذلك الصنيع واما المرأة فلا يحتج بها لان المرأة لها ان تقف خلف الصف والرسول هو الذي نهى ان يقف الرجل خلف الصف - [00:33:06](#)

واباح واجاد للمرأة ان تقف خلف الصف لان المرأة لا تقف مع الرجال. ولكن لا يجوز لها ان تقف خلف صف النساء فلو انها كانت مع نساء ووجد صف ووقفت خلفهن فانها في هذه الحالة تعامل معاملة الرجل. واما الحنابلة - [00:33:21](#)

فلهم دليلان من السنة احدهما عند ابي داود والآخر عند ابن ماجة وغيره حديث حسن والآخر تكلم فيه بعض العلماء فهناك من صححها وهناك من ضعفه والجمهور اجابوا عن الحديثين بان ذلك انما - [00:33:41](#)

هو للافضل لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف حتى فرغ الرجل من صلاته فقال له استقبل صلاتك اي تأني صلاتك اي اعداها لا صلاة للذي خلف الصف او لفظ او لمنفرد خلف الصف - [00:34:01](#)

قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم ابن عباس وجابرا رضي الله عنه لما وقفا عن يساره وروى وابطة ابن معبد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده - [00:34:21](#)

فامر ان يعيد رواه ابو داود رحمه الله. يعني امره الرسول صلى الله عليه وسلم ان يعيد هذا الحديث اختلف في سنده. لكن الحديث الاتي الذي اخرجه نواج والطبراني وغيرهما - [00:34:42](#)

وحديث حسن يعني حديث واقفة هذا حديث حسن الحديث الاخر حديث علي ابن شيبان هو المتكلم فيه نعم قال وعن علي ابن شيبان رضي الله عنه اولا الحديث الاول في قصة هذا الرجل حديث وابسة ابن معبد - [00:34:54](#)

ان رجلا صلى خلف الصف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وجد ذلك الرجل يقضي خلف الصف فوقف عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى فرغ من الصلاة - [00:35:10](#)

فلما فرغ وهذا ايضا من رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطفه وحرصه على امته وحرصه على تعليمهم وتوجيههم الى فيه خيرهم وسعادتهم وتنبيههم ايضا. الى ان يتجنبوا ايضا ما قد يضرهم في امور دينهم. فان الرسول عليه الصلاة - [00:35:26](#)

الصلاة والسلام وقف عند الرجل حتى فرغ فلما سلم قال له استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصلاة. اي استأنس هيا اعداها لا صلاة لشذ لمنفرد خلف الصف ولو كانت صلاة الواحد خلف الصف جائزة - [00:35:46](#)

لما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كانت الصلاة خلف الصف جائزة ولكنها مفضولة لقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احرص على ان تلحق بالصف فان الاولى او الافضل كما قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفجر - [00:36:07](#)

بسبع وعشرين درجة اذا الرسول صلى الله عليه وسلم امره باعادة الصلاة فدل ذلك على ان صلاته لا تصح لكن لو دخل وانضم اليه

آخر فان الحكم يختلف قال وعن علي ابن شيبان رضي الله عنه قال صلى بهم النبي - [00:36:25](#)

صلى الله عليه واله وسلم فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى انفرد الرجل فقال النبي

صلى الله فانه خرج من المسجد يعني انصرف من صلاة اي سلم - [00:36:45](#)

وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف رواه الاثرم رحمه الله قال احمد رحمه الله فيه وفي

حديث وابسة هذا حديث حسن قال رحمه الله ولانه خالف الموقف فلم تصح صلاته - [00:37:03](#)

كما لو وقف قدام الامام وان صلى ركعة واحدة. كما لو وقف قدام الامام هذا مسلم عند الجمهور ولكن لا يحتج به على المالكية لان

المالكية يرون جواز ذلك انت اذا اردت ان تقيم حجة على المخالف فلا تحتج عليه بما هو بما يخالفه - [00:37:25](#)

ولكن تحتج عليه بما يسلم به قال ما يصلى ركعة واحدة لم تصح صلاته وان جاء اخر وهذا ايضا من مفردات المأا ونقصد بمفردات

المذهب ان الامام احمد انفرد بالقول عن الائمة الاربعة - [00:37:45](#)

قال فان صلى ركعة واحدة لم تصح صلاته وان جاء اخر فوقف معه او دخل في الصف قبل رفع الامام الى الركوع صحت او وجد

شخصا فوقف معه يعني قال لي شخص يا اخي لو رجعت اليه فرجع معه يعني تجاوب معه فله ذلك ولا يعتبر ذلك رجوعا من الافضل

الى المفضل لان - [00:38:02](#)

انه لا رجوع لان الذي رجع لم يرجع رغبة عن الصف الاول وانما ليعين اخاه المسلم وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم من يتجر على

هذا وفي رواية من يتصدق على هذا - [00:38:26](#)

قال رحمه الله وان جاء اخر فوقف معه او دخل في الصف قبل رفع الامام من الركوع صحت صلاته لانه قبل رفعه من الركوع بل كل

ركعة والركعة تدرك بادراك الركوع. نعم. لانه ادرك في الصف ما يدرك به الركعة. وان كان ذلك بعد رفع الامام ففيه - [00:38:41](#)

ثلاث روايات احدهن تصح لانه لم يصل لانه لم يسأل. تصح؟ لانه لم يصلي ركعة واحدة اشبه ما لو ادرك الركوع. يعني قصده لم يصلي

ركعة كاملة والا فاته الركوع - [00:39:04](#)

والثانية لا يصح لانه لم يدرك في الصف ما يدرك به الرجل. وهذه الثانية التي تتفق مع اصل المذهب اشبه من صلى ركعة والثالثة ان

كان جاهلا لم لم يعد وان كان عالما اعاد لما روى البخاري رحمه الله ان ابا بكر - [00:39:20](#)

رضي الله عنه انتهى الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو راکع فركع قبل ان يصله فذكر ذلك للنبي فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه

واله وسلم فقال زادت - [00:39:41](#)

الله حرصا ولا تعد في بعض الروايات ان الرسول سأله قال من الساعي انفا؟ فقام ابو بكر فقال انا قال زادك الله حرصا ولا تعد. اذا ابو

بكرة رضي الله تعالى عنه انما فعل ذلك ليدرك ماذا؟ الركعة. وتعلمون فضيلة ادراك الركعة فهو اسرع - [00:39:56](#)

بين له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الا يفعل ذلك مرة اخرى وعلم الرسول بان الدافع لو انما هو الحرص والرغبة في

في الخير والمسابقة الى ماذا الفضيلة. ولذلك قال له زادك الله حرصا يعني حرصا الى حرصك - [00:40:16](#)

الحلقة عنده موجود. الحرص عنده موجود ولكن قال له لا تعد لمثل ذلك وقد مر بنا اذا اتيتم الصلاة وفي رواية اخرى في الحديث

المتفق عليه اذا سمعتم الاقامة الى الصلاة لاتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فلا يعتبر ما فاتك - [00:40:36](#)

ماذا تقضيه وانما انت تتم. وسبق الكلام عن هذه المسألة. اذا اذا سمع الانسان الاقامة فانه يأتي اليها باطمئنان ولكن فما رأيتم ان بعض

الصحابه رضي الله تعالى عنهم يرون انه يسرع خليلا دون ان يكون اسراعا زاندا وقد علق - [00:40:58](#)

عليه يقبح بالمرء ان يفعله كأن يركض بان يجري لا حتى يدرك فضيلة الرأفة الرواية المشهورة زادك الله حرصا ولا تعد ولا تعد يعني لا

تعد لمثل ذلك الفعل وفي رواية ولا تعد يعني لا تعيد الصلاة - [00:41:20](#)

وقوله ولا تعد هي تدل على انه لم يأمره بالاعادة. وفي رواية ولا تعدو يعني لا تسرع لكن الرواية المشهورة زادك الله حرصا ولا تعد

يعني لمثل ذلك الفعل قال فلم يأمره بالاعادة لجهله - [00:41:38](#)

ورأينا بان الجمهور الائمة الثلاثة احتجوا بحديث ابي بكرة وقالوا هو دليل على صلاة الفرد خلف الصف وبايضا وقوف المرأة وراء

الرجال وقلن ان المرأة لا يحتج بوقوفها. لان البخاري ايضا وضع عنوانا فقال المرأة خلف - [00:41:55](#)

الصف تكون صفا وقلت لكم اعتمظ عليه واجيب بان في حكم الصف لانه يجوز لها ان تفعل ذلك قال فلم يأمره بالاعانة لجهله ونهاه عن العود والنهي يقضي الفساد. فان ذلك لغير فان ذلك لغير عذر - [00:42:14](#)

فان ولا خشي الفوات فان ذلك فان كان ذلك لغير عذر ولا خشي الفوات فحكمه حكما خاف الفوات لان الموقف لا يختلف لخيفة الفوات وعدمه. يعني لو لم يكن الذي فعل ذلك لخوف الفوات فحكم من خاف - [00:42:36](#)

ما حكم حكم من خاف ان تفوته الركعة قال ويحتمل الا يصح لان الرخصة وردت في حق المعذور فلا يلحق به غيره قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن وقف ومن وقف معه كافر - [00:42:56](#)

او امرأة او خنز او مشكل او او من صلاته فاسدة فحكمه حكم الفذ لانهم من غير للوقوف ما معنى هذا؟ يعني لو وقف شخص خلف الصف ووقفت معه امرأة فكأنه وقف وحده او كافر - [00:43:16](#)

لان الكافر والمرأة لا يعتد بوقوفهما مع الرجال. بمعنى لا يكونان صفا فالكافر عمله مردود ولا تقبل منه الصلاة عصرا ولا يجوز ان يقدم فيسمح له في الدخول لكن لو قدر ان ذلك حصل - [00:43:34](#)

قال وان وقف معه فاسق او امي او متنفل كانوا معه صفا لانه من اهل الصلاة فيكونون صفا. فالفاسق الكلام فيه انما هو قدح في ايمانه وفي عدالته لكن الصلاة واجبة عليه ويؤديها وتصح اداها بشروطها واركانها وواجباتها - [00:43:51](#)

قال لانهم من اهل الوقوف معه. وان وقف الصبي معه في النفل كانا صفا لحديث انس رضي الله عنه وان كان في فرض احتمل اي احتمل ان يكون معه صفا - [00:44:14](#)

لانه كالمتنفل واحتمل الا يصح لانه ليس من اهل الامامة له فيه اشبه اشبه المرأة قال رحمه الله وان وقف معه محدث او نجس يعلم ان بذلك فهو كالفرز وان لم يعلما بين هذا لمتلاعبان يعني لو وقف معه انسان غير متطهر فلا اعتبار به - [00:44:28](#)

لان الطهارة شرط في صحة الصلاة اذا المحدث الذي يقف معه لا يعتبر لانه عندما وقف معه ليس من اهل الصلاة في تلك الحالة فلا يعتد به فوجوده وعدمه سيئة - [00:44:56](#)

قال رحمه الله وان لم يعلما بذلك صحت صلاته لانه لو كان اماما له صحت صلاته. يعني لو وقف بجوارك شخص وهو محدث وانت لا تعلم. فانت غير مكلف انت لك الظاهر - [00:45:11](#)

فصلاتك صحيحة كما لو صلى امام بالناس وهو محدث وهو لا يعلم في حديثه فصلاة صحيحة وتجب عليه الاعداد لكن لو وعلم هو وعالمهم فصلاتهم لا تصح اذا هذه المسألة على مسألة الامامة - [00:45:26](#)

قال رحمه الله وان وقفت المرأة في صف الرجال كره ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها. هذا هو رأي ايها الاخوة جماهير العلا. نحن ننبه دائما عندما تأتي مسألة فيها خلاف - [00:45:45](#)

ينفرد به ايمان. الحنفية خالفوا في ذلك وقالوا هنا في هذه الحالة تبطل صلاة الرجل ولا تبطل صلاة المرأة. والجمهور قالوا لا يؤثر ذلك على صلاة الرجل لماذا؟ لانها هي التي وقفت - [00:46:01](#)

الحنفي يحتج بحديث اخرهن من حيث اخرهن الله قالوا اخرهن من حيث وحيث من ظروف المكان. وما هو المكان؟ قالوا اقرب مكان ينطبق عليه ذلك هي الصلاة. والرسول فامر بتأخيرهن. وهنا لم تؤخر فتفسد صلاة من يكون بجوارها - [00:46:17](#)

والجمهور ردوا على ذلك واعتبروه تعسفا من الاقوال جماهير العلماء وناقشوا عبارة الحنفية وردوها وقالوا هذا قول مردود واستدلوا بمن يصلي في ارض معصوبة او وهو لابس ثوب مغصوبا او بثوب حرير فقالوا هذا تصح صلاته ويأثم - [00:46:38](#)

ما عدا الرواية التي عند الحنابلة لا يصحون ذلك وضربوا مثالا اخر قالوا لو ان المسجد بجواره قطعة مغصوبة مملوكة لاحد. فجاء انسان فصلى فيها قالوا فان ذلك لا يؤثر. بالنسبة لصلاته فاما صلاته صحيحة - [00:47:00](#)

اذا الحنفية خالفوا في هذه المسألة فيرون ان وجود المرأة الى جانب الرجل يفسد صلاة الرجل ولا تفسد صلاة لان الرجل مأمور بان يؤخرها وان يدفعها. فلما لم يفعل فسد الصلاة لحديث اخرهن من حيث اخرهن الله - [00:47:19](#)

الحقيقة هذا الحديث ليس حجة لهم قال وقال ابو بكر رحمه الله تبطل صلاة من يليها لانه خالف الموقف. فهو بهذا يتفق ابو بكر ماذا بن هذا من علماء الحنابلة يتفق مع الحنفية في قوله - [00:47:39](#)

قال والاول اولى. والاول هو الاولى وهو الاصح يعني القول الاول بان وجود الاصل ان المرأة لا تقف لكن لو قدر كما ترون في ايام الحج يحصل هذا ليس كذلك يأتي بعض النساء لجهلن فيقفن مع الرجال - [00:47:59](#)

فاذا قيل بانها تؤثر على قول الحنفية تسقط صلاة الرجال وصلاتهم صحيحة اذا هذا كلام غير يعني غير صحيح عند جمهور العلماء قال والاول اولى لانها هي التي خالفت بوقوفها مع الرجال فلم تبطل صلاتها فصلاته اولى - [00:48:15](#)

قال فان يقول اذا كانت هي التي جاءت فوقفت ومع ذلك قلت بصحة صلاتها فاولى ان تصح صلاته لانه هو ما جاء بها الا فلو كان هناك خلل يحصل لكان بالنسبة لصلاته لان هي التي جاءت ووقفت في مكان لا ينبغي لها ان تقف فيه. فكيف يقال بان الرجل - [00:48:36](#)

هو الذي تفسد صلاة والمرأة الان مسائل الصلح ايها الاخوة دقيقة تحتاج الى انتباه والى نعم قال فان وقف اثنان خلف الصف فخرج احدهما لعذر دخل الاخر في الصف لانه كان اثنان وراء الامام يكونان لان الاسلام خاص - [00:48:57](#)

فلما خرج احدهما لعذر حادث او بلغه امر من الامور فاسرع اليه لا يتطلب التأخير او كما في قصة ذي الناضحين كما عرفتم بقي وحده وبما ان الصلاة خلف الصف لا تصح يتقدم. اين موقفه الصحيح؟ يمين الايمان - [00:49:19](#)

ولا يؤثر ايها الاخوة المشي في هذه الحالة يعني لا يتأثر به فان رسوله صلى الله عليه وسلم تقدم وتأخر في صلاة الكسوف وايضا في الصحيحين كان يعلم اصحابه صلى الله عليه وسلم - [00:49:38](#)

على المنبر فاذا اراد ان يسجد رجع القهقرة ثم سجد وفيات الكلام عليه في ارتفاع الامام عن المأمومين هل ذلك جائز او مكروه قال فان وقف اثنان خلف الصف فخرج احدهما لعذر دخل الاخر في الصف او وقف عن يمين الامام او نبه من يعني ان كان - [00:49:51](#)

يدخل فيه وان لم يكن الا هو والامام حينئذ يقف عن يمين الامام او نبه من يخرج فيقف معه. يعني نبه من يخرج فيرجع فيقف معه. هذا هو المراد فان لم يمكنه نوى مفارقتة واتم منفردا. يعني اذا لم يأتي اخر فينضم اليه - [00:50:13](#)

فان لم يتمكن من الوقوف عن يمين الامام او من الدخول الى الصف لكونه مليء فانه في هذه الحالة ينوي مدى الانفراد ان يغيروا نيته فهو ينفصل عن الامام فيكون منفردا بعد - [00:50:34](#)

كان مهموما. هذا على اساس عند الحنابلة. الذين يرون ان صلاة الواحد خلف الصف لا تصح اما عند الجمهور فيصحون صلاته قال لانه عذر اشبه ما لو سبق امامه ان حدث. لو سبق امامه الحدث - [00:50:51](#)

بما لو سبق امامه الحدث. فان دخل المسبوق فوجد فرجة قام فيها فان لم يمكنه خام عن يمين الامام. اذا ضرب مثل بانه لو سبق الحدث الامام اثر ذلك فيه. لكن نعم - [00:51:09](#)

قال فان دخل المسبوق فوجد فرجة قام فيها فان لم يمكنه قام عن يمين الامام فان لم يمكنه نبأ رجل يتأخر معه فان لم يفعل لم يكفيه وسيصلي وحده. ليس له ان يكرهه لانه لا سلطان له عليه. ولان هذا فيه تأخر وهذا من - [00:51:25](#)

من خالص حقك فليس له ان يكرهه بان يرده اليه لكن على المجذوب ان يلين في يد اخيه فيرجع معه حتى يكسب فضل الصف الذي هو فيه وفضيلة كان سببا في ادراك اخيه ايضا الجماعة - [00:51:47](#)

قال يصلي وحده او ينتظر جماعة اخرى قال المصنف رحمه الله تعالى فصل السنة للمرأة اذا امت اذا امت نساء ان تقوم وسطهن هذا مر بنا كما تعلمون امامة النساء ورأينا الخلاف فيها - [00:52:06](#)

وان من العلماء من قال بانها مستحبة ومنهم والامام احمد الذي ندرس مذهبه ومن وكذلك الشافعية وان من العلماء من كره ذلك كالامام مالك وانه قال ان الصلاة تحتاج الجماعة الى اذان وهي ليست - [00:52:25](#)

من اهل الاذان فلا يشرع لها انت ام النساء وحديث ام ورقة صريح الدلالة في ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لها اولا رخص لها ان اتخذ لها - [00:52:44](#)

واذن لها ان تؤم اهل دارها فكانت تصلي به اذا هذي مسألة فيها نص فلا ينبغي ان يختلف فيها ده المؤلف يا ابي ادلة اخرى في قصة عائشة نعم قال لان ذلك يروى عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما - [00:52:58](#)

وان كانت معها امرأة وعائشة وسلمة من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فهن من اعلم الناس بمثل ذلك الامر وحديث ام صريح في ذلك وان كانت معها امرأة وقفت عن يمينها - [00:53:17](#)

وان وقفت خلفها جاز لان المرأة يجوز وجوفها وحدها. يعني المرأة كالرجل تقف عن يمين المرأة هذا هو العصر لكن لو وقفت خلفها هنا تسامحوا في هذا الامر فقالوا تصح صلاتها لماذا - [00:53:33](#)

لان فقصصت انا واليتيم وراءه والعجوز او المرأة من ورائنا. فالمرأة تكون صفا وحدها. يعني المرأة وحدها تكون صفا مع ان الصف لا يكون الا باثنين فاخذوا ذلك من حديث انس - [00:53:50](#)

قال لان المرأة يجوز وجوفها ويجوز وقوفها وحدها بدليل حديث انس رضي الله عنه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والسنة ان يقف الامام حذاء وسط الصف. معنى حذاء يعني يحاذي وسط الصف ما يأتي في يمين الصف او في - [00:54:06](#)

يأتي لو وصف الصف فيقف امامهم حذاء ذلك الطرف هذا هو المراد يعني يأتي في مستوى منتصف الصف يتقدم الناس قال والسنة ان يقف الامام حذاء وسط الصف لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال واسلطوا الامام وسدوا الخل وسدوا الخل رواه ابو داود رحمه الله - [00:54:26](#)

يعني يكون في وسط الناس ليس معهم في الصف ولكن امامه ويكونون عن يمينه وعن شماله وسدوا الخل وسدوا الخل جاءت في احاديث كثيرة نعم قال وان يتموا الصف الاول - [00:54:53](#)

لما روى انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اتموا الصف الاول فما كان من نقص فليكن قصة اخر وفي رواية الاول فالاول ويعلم الناس ما في النداء والصف الاول - [00:55:09](#)

ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه وسيأتي الكلام ان شاء الله عما يتعلق بالصفوف قال اتموا الصف الاول فما كان من نقص فليكن في الصف الاخر رواه ابو داود رحمه الله - [00:55:26](#)

قال وخير صفوف الرجال اولها وخير صفوف النساء اخرها لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها رواه مسلم رحمه الله هذا حديث صحيح نقف عنده. خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها - [00:55:41](#)

والنساء بالعاكس وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها. اما بالنسبة للرجال فهو على الاطلاق صفوف الرجال خيرها اولها والمراد من حيث الفضيلة يعني الصف الاوسط هو الافضل مما يليه هذا هو المراد خير صفوف - [00:56:06](#)

الرجال اولها اي افضلها فضيلة وثوابا انما هو الصف الاول على الاطلاق بالنسبة للرجال وشرها اخرها ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله كلما تأخر الانسان يكون فضله اقل مما فصل الصف الاول ليس معنى ذلك انه يعدم الفضيلة لا - [00:56:25](#)

لكن بقى الصف الاول اكثر فضلا وثوابا من الصف الذي يليه. اذا بالنسبة للرجال على الاطلاق اما النساء وهما على حالتين ان كن مع الرجال فخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها - [00:56:48](#)

لانه ينبغي للمرأة ان تكون بعيدة عن الرجال. لان المرأة عورة ويستفنون بها فينبغي ان يكون هناك بعد بينها وبين الرجال ولكن اذا كانت المرأة مع الرجال مع النساء فخير صفوف النساء اولها وشرها اخرها. يعني لو كانت امرأة تصلي بنساء - [00:57:07](#)

خير صفوف النساء في هذه الحالة اولها وشرها اخرها. لكن اذا كن مع الرجال فان خير صفوفهن اخرها وشرها اولها الرسول صلى الله عليه وسلم قال اخروهن من حيث اخرهن الله - [00:57:29](#)

لان المرأة اذا قربت من الرجال قد يحصل فتنة قد يحصل ما؟ تحصل امور لا تكون ماذا مناسبة في ذلك الامر المرء ايضا قد تسبب في بعض ما يحصل من خلل بالنسبة لبعض الذين يصلون. فاذا تأخرت كانت بعيدة عن الرجال - [00:57:48](#)

قال رحمه الله قال احمد رحمه الله ويلى الامام ويلى الامام الشيوخ واهل القرآن لقوله عليه الصلاة والسلام ليلني منكم

اولو الاحلام والنهى. اولو الاحلام العقول والنهى ايضا العقول - 00:58:09

نضج فكرهم وتقدمت به السن وقد رأيتهم بان كبير السن يقدم في مراحل يوم القوم اقام لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوف اعلمهم فان كانوا السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في هجرة التواف اكبرهم سنا - 00:58:26

هذا مر بنا في الحديث الصحيح اذا في هذه الحالة من الذي يقدم كما ذكر المؤلف؟ اولو الاحلام العقلاء الكبار وهكذا كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد اثر ان احد الصحابة رضي الله تعالى عنه دخل فنظر في الصف - 00:58:46

فوجد رجلا غريبا يعني صغير السن فقال له قم اقامه من مكانه وجلس وقد جاء في بعض الروايات تسميته بانه حذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى عنه. اذا ذلك مشتهر ومعروف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:59:06

وهم بذلك يطبقون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره وتوجيهه فان الذي يلي الامام هم الكبار وانتم تعلمون اذا جئت فوجدت الصف الاول فيه الصغار تجد فيه خلل. لان الصغير لا يعنى بامر الصلاة يتسامح - 00:59:22

التفاف ربما يتكلم يكثر الحركة لكن الكبار كلما كانوا من ذوي العقول الهيئة ايضا الشيوخ الذين لهم مكان اهل العلم اهل الفضل فينبغي ان يقدموا في ذلك المكان ثم يليهم من يليه - 00:59:38

ليس ذلك شرطا هذا هو الاولى قال ويل الامام الشيوخ واهل القرآن ويؤخر الصبيان والغلمان لان النبي صلى الله عليه اشار به الى العلماء يعني اهل الفضل عموما من العلماء والعلماء غالبا يقولون من اهل القرآن - 00:59:55

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ليلني منكم اولو الاحلام والنهى رواه مسلم رحمه الله قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والسنة الا يكون الامام اعلى من المأمومين. ايضا هذه مسألة مهمة يعني هل ينبغي - 01:00:14

ان يكون الامام والمأموم على سمت واحد يكونان يكونون متساوين في المكان في البقعة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:00:32